

## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 145 @ أفعله رسول الله ﷺ ؟ ( ) فقال : وله يعنون بذلك إلا سنته ! ( ) فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي . ومما يؤيد الرفع في ( ) كنا نؤمر ( ) ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولفظ البخاري : ( ) عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، وكأنه كان مشغولا ، فرجعت ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ إيدنوا له ! قيل : قد رجع ! فدعاني ، فقلت : ( ) كنا نؤمر بذلك ( ) فقال : ( ) تأتيني على ذلك بالبينة ؟ ( ) فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : ( ) أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ؟ ( ) يعنى الخروج إلى التجارة - زاد مالك في الموطأ : ( ) فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ . ( ) قال الشراح : ( ) وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله ﷺ ، عند الرغبة والرغبة ( ) . وقالوا في الحديث : ( ) إن قول الصحابي ( كنا نؤمر بكذا ) له حكم الرفع ( ) . . قال الحافظ في شرح النخبة : ( ) وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعا ، فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : ( ) من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا . ( ) أخرجاه . قال أبو قلابة : ( ) لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي . ( ) أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : ( ) من السنة ( ) هذا معناه ، لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ( ) انتهى . . أقول : قوله : ( ) تورعا واحتياطا ( ) هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره ،